

شرح الأخبار

[246] إليك وإلى الذين من قبلك) الآية. ففي هذا نزلت، ولم يكن إلا تعالى ليعبث رسولا يخاف عليه أن يشرك به، ورسول الله صلى الله عليه وآله أكرم على الله عز وجل من أن يقول له: لئن أشركت بي، وهو جاء بإبطال الشرك ورفض الأصنام وما عبد مع الله عز وجل غيره، وإنما عنى: الشركة بين الرجال في الولاية، ولم يكن ذلك تقدم لاحد قبله من النبيين. (274) وبآخر، سعد بن حرب، عن محمد بن خالد، قال: سئل الشعبي عن قول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (1). قال الشعبي: أقولها ولا أخاف إلا الله تعالى، هي والله ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام. فهذا بعض ما جاء في القرآن من ذكر الولاية، مما اثرته والذي جاء في التأويل من ذلك ما يخرج ذكره عن حد هذا الكتاب (2). وفيه إيضاح ما ذكر في هذا الباب من ذلك وبيانه وشرحه، وليس هذا موضع ذكره.

(1) النساء: 58. (2) ولهذه العلة لا نتعرض

إلى بقية الآيات الواردة بهذا الصدد عن الأئمة عليهم السلام فمن أراد الزيادة فليراجع. 1 - شواهد التنزيل للحسكافي تحقيق المحمودي. 2 - غاية المرام للبحراني الفصل الاول في الآيات النازلة في علي عليه السلام من الخاصة والعامة. 3 - ما نزل من القرآن في علي عليه السلام للحسين بن الحكم الحبري تحقيق أخي السيد محمد رضا الجلاي. 4 - تفسير فرات الكوفي. 5 - تفسير البرهان للبحراني.